

الذخيرة

أو تكرر السبب الواحد والوضع مع الجنابة وفي تداخل طهارة الحدث والخبث خلاف الثاني العادات كسجود السهو إذا تعددت أسبابه وتحية المسجد مع الفرض والعمرة مع الحج في القران الثالث الكفارات كما لو أفطر في الأول من رمضان مرارا بخلاف اليومين أو أكثر خلافا لح في إيجابه كفارة واحدة في جملة رمضان واختلف قوله في الرمضانين الرابع الحدود إذا تما ثلث وهي أولى بالتدخل من غيرها لكونها أسبابا مهلكة وحصول الزجر بوحدة منها ألا ترى أن الإيلاج سبب الحد والغالب تكرار الإيلاجات فلو تدخلها هلك الزاني وإذا وجب تكرارها إذا تخللت بين أسبابها لأن الأول اقتضاه سببه السابق فلو اكتفينا به لأهملنا الجنابة فيكثر الفساد ولأننا علمنا أن الأول لم يف بزجره فحسن الثاني الخامس العدد تتدخل على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى السادس الأموال كدية الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحات والصدقات في وطئ الشبهات ويدخل المتقدم في المتأخر والمتاخر في المتقدم والطرفان في الوسط والقليل في الكثير والكثير في القليل فال الأول نحو الأطراف مع النفس والجنابة مع الحيم والوضوء مع الغسل والصدق المتأخر مع المتأخر إذا اتحدت الشبهة وكان الأخير الأكثر والثاني للصدق الآخر مع الأول إذا كان الأول أكثر مع أن ظاهر المذهب أن المعتبر هو الحالة الأولى كيف كانت لحصول الوجوب عندها فلا تنتقل لغيرها والانتقال هو مذهب ش والحيض مع الجنابة المتقدمة عليه والحدود المتأخرة مع الأول المتماثل والكفارات والثالث نحو الموطئة بالشبهة وحالها الوسطى أعظم صدقا والرابع كالإصبع مع النفس إذا سرى البح والصدق المتأخر إذا كان أقل والعمرة مع الحج والوضوء مع الغسل الخامس الأطراف إذا اجتمعت مع النفس والحدود مع الحد الأول والكفارات والاغتسال والوضوء إذا تعددت أسبابها أو اختلفت تفريعات ثلاثة الأول في الكتاب أجاز الشاة في دم القران على